

الملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حسول

مشروع قانون رقم 35.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

مقرر اللجنت أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2019-2020 = دورة أكتوبر 2019 رئيس اللجنة محمد الرزمة

بطاقت تقنيت

- رئيس اللجنت: المستشار محمد الرزمة
- مقرر اللجنت: المستشار أحمد بولون
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) -كريمـــة الزيانــي - محجوبة امطغري

- تاريخ إحالت مشروع القانون على اللجنة: 26 ديسمبر 2019.
 - تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 04 فبراير 2020
 - عدد الاجتماعات: 1
 - **عدد ساعات العمل:** ساعتان
 - نتيجة التصويت على مشروع القانون :

الإجماع

بينير النوالجمز الزجيزم

السيد الرئيس المتسرم،

السيدات والسادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تنمية وتقوية التعاون القضائي بين المغرب والبنين، وإقرار نظام

الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد آليات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والمقررات والإنابات، كما تتطرق هذه الاتفاقية إلى آليات تنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 2019 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

امضاء مقرر اللجنة السيد أحمد بولون



Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale



المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الحولي

مديرية الشؤون الةانونية والمعامدات

Direction des Affaires Juridiques et des Trailés

تم التوقيع على "اتفاقية للتعاون القضائي بين المملكة المغربية وجمهورية البنين في المادة المدنية والتجارية والإدارية" بمدينة مراكش، بتاريخ 25 مارس 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتقوية التعاون القضائي بين المغرب والبنين، وإقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

تكفل هذه الاتفاقية للطرفين الحق في الولوج الحر والسلس إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل متابعة الدفاع على حقوقهم.

كما يعفى بموجب هذه الاتفاقية رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، سواء أكانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المادة المدنية والتجارية والإدارية، من أي كفالة أو إيداع، وذلك حتى في حالة عدم توفرهم على موطن أو مقر إقامة لهم على تراب أحد الطرفين.

وتضمن الاتفاقية لرعاية كل طرف من الطرفين الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية أمام محاكم الطرف الآخر، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لمواطني تلك الدولة، اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية ووفق نفس الشروط.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد آليات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات، كما تتطرق هذه الاتفاقية إلى آليات تنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

ويدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الأشخاص الاعتبارية المؤسسة وفق تشريع أحد الطرفين والموجود مقره الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

كما يقوم الطرفان في إطار هذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي، وتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة، وبخصوص أي معلومة قضائية.

وطبقا لمادتها الخامسة والأربعون (45): "

6

مشروع القاندون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية و التجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2019)



مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجاربة والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجاربة والإداربة، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

> اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

> > إن المملكة المغربية

جمهورية البنين،

المشار إليها فيما بعد ب "الطرفين"؛

رغبة منهما في تنمية وتقوية علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين؛

واعتبارا إلى إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضانية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضانية للبلدين.

اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول مقتضيات عامة

اللجوء إلى المحاكم

المادة 1

يسهل الطرفين لرعايا كل دولة على تراب الدولة الأخرى، الحق في الولوج الحر والمسلس المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل متابعة الدفاع على حقوقهم.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2 كفالة التقاضي

يعفى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المادة المدنية والتجارية والإدارية، من أية كفالة أو ايداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب أحد الطرفين.

المادة 3 الأشخاص الاعتبارية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، شريطة مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى، على الأشخاص الاعتبارية المؤسسة وفق تشريع أحد الطرفين والموجود مقره الاجتماعي فوق تراب الطرف الأخر.

المادة 4 الهينات المركزية

- 1- في إطار هذه الاتفاقية، تعين الوزارتين المكافتين بالعدل بكل من المملكة المغربية
 وجمهورية البنين بصفتهما هينات مركزية.
- عند حصول تغيير في تحديد أو تسمية الهيئة المركزية، يقوم كل طرف بإشعار الطرف
 الأخر بواسطة مذكرة شفوية.
- 3- يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الأخر.

المادة 5 المساعدة القضانية

يستغيد رعايا كل طرف من الطرفين أمام محاكم الطرف الأخر من المساعدة القضائية، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لمواطني تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المتعلقة بالموارد الشخصية والوضيعية العانلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل سكناه أو إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني التعاون القضائي في المادة المدينة والتجارية والإدارية الأوراق القضائية وغير القضائية والإدابات القضائية

المادة 6 الإنابات القضانية

1 - ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف الهيئة المركزية للطرف الطالب إلى الهيئة المركزية للطرف المطلوب وإما عبر القناة الدبلوماسية.

2 ـ يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي:

أ ـ السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب - هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيتهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان عناوينهم التجارية ومقراتهم الاجتماعية.

ج - سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم.

د - نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء.

و - البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان
 الشخص المعني بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقانيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

المادة 7 في تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة. المادة 8 في تبليغ الطيات

إ - يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضا بصغة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصغة إرادية.

 2 - إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام تشريعها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة له.

3 - تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة و

في عدم تبليغ الطيات

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الإشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 8، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10 في إثبات التبليغ

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذه الإتفاقية

المادة 11

في التبليغ بواسطة القناة الدبلوماسية

يمكن لكل من الطرفين، دون المساس بأحكام المواد المسابقة، أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدين فوق تراب الطرف الأخر.

المادة 12 في تنفيذ الإنابات القضائية

1 - تطبق مقتضيات المواد 8 ، 9 ، 01 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية
 في المادة المدنية والتجارية والإدارية.

2 - توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب, غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة، توجه الإنابة القضائية تلقانيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين الطرف الطالب.

المادة 13

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنقذ فيها الإنابة القضائية.

تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثانق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

لمادة 14

يمكن السلطة المطاوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شانها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيات إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 17

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار اليها سابقا نفس الأثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف الملطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

المادة 19 إضفاء الصيغة التنفيذية: مصاريف ورسوم

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقا للفصلين 18و19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20 إشهاد على الوثانق

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا بحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21

في قوة الشيء المقضي به للمنطقة بالصدوانر القضانية يتوجب الإدلاء للإضافة وقدة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصدوانر القضانية يتوجب الإدلاء بالوثائق الأتية:

- المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
- 2- شهادة نثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضانية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22

- إ- نكتسي قوة الشيء المقضى به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم كلا الطرفين في المادة المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنانية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.
 - 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:
 - أ- الوصايا والمواريث.
- ب-الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدانتين من نفس الدرجة.
 - ج- المقررات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.
 - د- التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23

- تكون للمقررات القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو جمهورية البنين حجية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط النالية:
 - إ- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
 - 2 أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تغييهم.
- 3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به.
- 4- أن لا يتضـمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب به جهذا البلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب به حجية الشيء المقضى به.

5- أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف ملطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصدحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ، وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

لمادة 26

تغتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المقضى به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

والمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة الشهار المقرر الوارد من البلد الأخر كما لو كان صادرا في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه. ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

لمادة 27

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لوكن صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ.

المادة 28

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلي بما يلي:

- 1 نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسمتيها.
 - 2 أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استناف!
 - 4 نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 29

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

- 1 أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- 2 أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهانيا وصادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
- 3 إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الأخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتتحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسيمتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في الحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1 - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.

2 - إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقاتيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33

يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

لمادة 34

يجوز للسلطة المركزية في الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادر اعن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37

- الترم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
 - 3- لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم الخامس موجز عقود الحالة المدنية والوثانق الرسمية

المادة 38

يوجه أحد الطرفين للطرف الأخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم وثانق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 39

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلمة من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين والممهورة بالطابع الرسمي معفاة من التصديق فوق تراب الطرف الأخر.

القسم السادس مقتضيات مشتركة الإعفاء من التصديق المادة 40

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصدادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فان تعلق الأمر بنسخ بجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون منظرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات المادة 41

تحرر الهيئتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف اليها ترجمة باللغة الفرنسية. المادة 42

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنابات القضانية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضانية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43

يصادق على الترجمات من طرف الملطة المختصة بكلا البلدين. لا يترتب عن ترجمة الوثانق المشار اليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر.

القسم السابع مقتضيات ختامية

المادة 44

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار الاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

المادة 46

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين إلغاؤ ها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وحرر بمراكش، بتاريخ 25 مارس 2019، في نظيرين أصليين باللغة العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية البنين

عن حكومة المملكة المغربية

اوريليان ۱. اغبنونصي وزير الشؤون الخارجية والتعاون ناصربوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسقة وطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرليمان
مجلس المستشارين
حالة الخارجية والحادد

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق الغربية المحتلة

ورقت اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية: م.ق. رقم 15.19 م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛م.ق. رقم 19.19 ؛م.ق. رقم 32.19 ؛م.ق. رقم 33.19 ؛م.ق. رقم 34.19 ؛م.ق. رقم 44.19 ؛م.ق. رقم 44.19 ؛م.ق. رقم 44.19 ؛م.ق. رقم 47.19 ؛م.ق. رقم 47.19 ؛م.ق. رقم 55.19 ؛

عدد الحاضرين في اللجنت: ألم عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: عدد المعتذرين ، ك عدد المتغيبين ، ح

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: المدة الزمنية: المدة الزمنية:

الولاية التشريعية: 2015 -2021 السنة التشريعية: 2020-2020 دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقـــــــم: 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصيت	الاسم	المهمة
A .	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمن	رئيس اللجنت
(has	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		اٹسید سعید زھیر	الخليفة الثاني
A	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليت			الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		السيد الحسين المخلص	الخليفة الرابع
34	فريق العدالة و التنمية		السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
يعتذر	فريق التجمع الوطني للأحرار	6	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس

البرلمان ـ مجلس المستشاريـن ـ الهاتـف : 15/14 83 21 83 (212) ـ الفاكـس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرل_مان

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين بهم 22 اتفاقية: م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 57.19 ؛م

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

Carlot	الفريق الحركي	0	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
A	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمح الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلين		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتيف : 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسين : 80 26 73 (212)

PARLEMENT *

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلسمان
مجلس المستشاريين
حالت الخارجية والحدود

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السادة الستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصين	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	X NATURAL SANCTON	
		السيد الحبيب بنطالب	فريق الأصالت و المعاصرة	
		السيد العربي الهرامي		
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
		السيد أحمد لخريف		

3

البرلمان مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكسس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية البرليات البرليات البرليات البرليات المستشاريان المستشاريان المستشاريان البراجية والحدود

جنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية: مق رقم 15.19:م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 57.19 ؛م.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

And	A dead of the second of the	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالث والتنميث
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي
		-25	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيث

4

البرلمان ـ مجلس المستشاريـن ـ البهاتـف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكـس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرلشمان
مجلس المستشاريين
مجلس الخستشاريين
مجلة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين بهم 22 اتفاقية: مق رقم 15.19 ،مق رقم 16.19 ؛ مق رقم 18.19 ،مق رقم 19.19 ،مق رقم 32.19 ،مق رقم 33.19 ،مق رقم 34.19 ،مق رقم 34.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 44.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 57.19 ،مق

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
The state of the s	الكونفه إلية الديمير المبية المنتفل	(لمبارك المطاري
	2001,21,00,001	خيال لورها بده
JAM)	اللوندرالي الم يقرافي الخل	chast ste
Dies	الغريك الإستقال لي	"grebu in
	1 Se Thomas I More	124012 AJEC1
34	الغريقالاسفاركاللودرة والقاركي	Gens'and U
	(1)	
		/ 2

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتيف: 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسين: 80 26 73 (212)